State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٢ مارس ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

نتقـدم بـــالاقتراح بقـــانون المرفـــق بتعـــديل بعـــض أحكـــام القـــانون رقـــم (٣٥) لســـنة ١٩٦٢ فـــي شـــأن انتخابـــات أعضـــاء مجلـــس الأمـــة، مشـــفوعاً بمذكرتـــه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

د. وليد مساعد الطبطبائي

د. عادل جاسم الدمخي

محمـد هايـف المطيـــري

عبدالله فهاد العنزي

إحالة إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
وتدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
١٧/٣/١٣

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥)
لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة رقم (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي :

" كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ :

أ- الذات الإلهية.

ب- الأنبياء وأمهات المؤمنين.

ج- الصحابة رضوان الله عليهم.

د- الذات الأميرية."

ما لم يرد إليه اعتباره، ولا تطبق العقوبة الأصلية أو التبعية أو التكميلية على هذه الجرائم إلا على الأفعال التي ترتكب بعد صدور هذا القانون ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥)
لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

لما كانت الانتخابات العامة ونتائجها باختيار ممثلي الأمة هي المرآة التي يرى الناخبون أنها تعكس توجهاتهم وتسعى لتحقيق تطلعاتهم وحماية معتقداتهم وحقوقهم وأمنهم وأموالهم، وإذا كان حق الانتخاب يُعدُّ حقاً سياسياً ودستورياً أصيلاً نصت عليه المادة (٨٠) من الدستور وأحالت إلى القانون في بيان أحكامه، فإن ما يترتب على تلك الإحالة أنه يجوز للمشرع في إطار السياسة التشريعية أن ينظم ممارسة هذا الحق، ويكون من الواجب التشريعي والوطني حماية هذا الحق وإبقائه نقياً لا يخالطه المساس بمعتقدات الأمة أو ينال من هويتها، مما يتحتم تعديل هذا القانون لتحقيق تلك الغايات السامية بتجريد من أساء إلى تلك المعتقدات والثوابت والرموز الدستورية وأدين عنها بحكم نهائي من ممارسة هذا الحق، وقد أعد هذا القانون ليكون منسجماً مع ما تقضي به الفقرة الأولى من (المادة الثانية) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، إذ حرمت تلك الفقرة من الانتخاب من أدين بعقوبة جنائية أو بجريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ولو كانت جنحة لقيام سبب قانوني بشأنه يؤدي إلى حرمانه من الانتخاب حيث إن المشرع ابتغى انسجام الرأي التشريعي مع مواد الدستور كما نصت المادة (٣٢) من الدستور الكويتي على أن " ... ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها."
وتنص المادة (١٧٨) منه على أن " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون " وتنص المادة (١٧٩) منه على أن " لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، ويجوز في غير المواد الجزائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة ".

www.kna.kw

والمستفاد من هذه النصوص أن القوانين تنشر في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بعد شهر من تاريخ نشرها، ما لم يرد نص خاص في القانون يجيز مد هذا الميعاد أو قصره، والأصل عدم رجعيه القوانين، وأن القوانين لا تسري أحكامها إلا على الوقائع التالية عليها، ولكن الدستور أجاز الخروج على هذا الأصل بشرط أن ينص القانون صراحة على ذلك، وبعد موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة، علماً بأن هذه الرجعية لا تجوز في المواد الجزائية، فالقانون الجزائي لا يجوز تطبيقه بأثر رجعي بأية حالة، ومهما كانت الأغلبية التي تقرر ذلك، حيث إن المشرع الدستوري في المادة (٣٢) من الدستور حرم تطبيق القوانين العقابية بأثر رجعي، وبذلك لا يجوز للمشرع العادي أن يمس حق المواطن المطلق بتجريم الأفعال التي كانت مباحة في الماضي ومعاقبته عنها بأثر رجعي، إذ لا يمكن للمشرع إلا تجريمها من تاريخ صدور القانون وليس قبل ذلك، وجاء هذا التعديل لتصبح الفقرة الثانية من المادة (٢) كالآتي :

كما يحرم من الانتخاب كل من ادين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ :

أ- الذات الإلهية.

ب- الأنبياء.

ج- الخلافاء الراشدين وأمهات المؤمنين.

د- الذات الأميرية."

ما لم يرد إليه اعتباره، ولا تطبق العقوبة الأصلية أو التبعية أو التكميلية على هذه الجرائم إلا على الأفعال التي ترتكب بعد صدور هذا القانون.